الاتيان بلفظ الضمير وان تقدم اسمه عليه والصلاة على غيره
وليوصي بالتقوى فيهما للاتباع ولان معظم مقصود الخطبة
الوصية وذلك اما بلفظها او المعنى كما نحو اطيعوا الله او
امتثلوا امره واجتنبوا نهيه لان غرضها الوعظ وهو غير
حاصل بغير لفظها فلا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخرفها فقد يتواصى به منكروا المعاد بل لابد من الحث على
طاعة الله واجتناب معاصيه في كليهما اي يجب القيام
وحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوصية بالتقوى في كل واحدة من الخطبتين والستر
للعورة في الخطبتين كالصلاة كما جرى عليه الخلف السلف
والخلف ولان له اثرا ظاهرا في استمالة القلوب والصلاة
والخطبة شبهتا بصلاتي الجمع وبالطهر في الخطبتين اي
طهر الحدث الاصغر والاكبر وطهر الخبث في البدن والثوب
والمكان كما جرى عليه السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب
استينافا لخطبة وان لم يطل الفصل كالصلاة وبجلسة قاعدا
بينهما اي بين الخطبتين كما في الجلوس بين السجدتين
كما جرى عليه السلف والخلف وبقراة الاية في احدهما للاتباع
رواه الشيخان وسواء في الاية الوعد والوعيد والحكم والقصة
في الخطبتين لا بعينهما لان المنقول القراة في الخطبة دون
تعيين وبعينه فيها اولهما [illegible] فلا يكفي نحو ثم نظر وان عدا بها
ولو قرا اية سجدة طويلة جاز ولا تجزئ اية موعظة بقصد
ايقاعها من الوعظ والقراة بل عن القراة فقط ولا ايات شاملة
للاركان لانها لا تسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن اية جاز
واسم

وجمعة والولا بين الخطبتين كما بينهما وبينهما بين الصلاة كما جرى عليه السلف والخلف

١٢٣

واسم الدعا بالقصر للوزن اي ما يقع عليه اسم دعا ثانيه
اي في الثانية للمؤمنين والمؤمنات اذ المراد بهم الجنس
لان الدعا يليق بالخواتم ولابد من كونه متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر على اوطار الدنيا وحسن تخصيصه للسامعين
كان يقول رحمكم الله اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يستحب
وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب
والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه
ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعا لائمة المسلمين وولاة
امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك ولجيوش الاسلام ومن شروطها كونها عربية فان
لم يكن ثم من يحسن العربية خطب احدهم بلسانه ويجب
على كل منهم تعلم العربية فان مضت مدة امكان التعلم
ولم يتعلم احد منهم عصوا كلهم به ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر وفائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بانه
يعظهم في الجملة ويدل لذلك ما في الروضة الظهر لو سمعوا
الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ولابد من اسماع العدد
الذي تنعقد به الجمعة بالقوة اركان الخطبتين لان مقصودها
الوعظ وهو لا يحصل الا بالابلاغ فلا يكفي الاسرار كالاذان
فلو كانوا كلهم او بعضهم صما لم تصح لبعدهم عنه وكشهود
النكاح وعلم من ذلك انه يجب عليهم السماع ويشترط
الاسماع والسماع وبه صرح الشيخان وغيرهما سنتها اي
الجمعة الغسل لمن اراد حضورها وان لم تجب عليه بل يكره تركه
الخبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)